الدرس٩٢ تاريخ 14/12/97

ملخص ما تقدم أن المستفاد من الطوائف المختلفة من الروايات أن القرعة طريق لتعيين الأمر المجهول في موارد الاشتباه فيما لم يكن هناك طريق آخر للتعيين وترتب على التعيين أثر.

فالقرعة في الجملة من الحجج وسيأتي البحث عن حدودها.

أشكل على حجية القرعة في الجملة بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ)[[1]](#footnote-2)

حيث عدّ من المحرمات الاستقسام بالأزلام واعتبره فسقاً لأن قوله: (ذلكم فسق) إما أن يرجع إلى الجميع أو إلى خصوص الأخير فالقدر المتيقن منه هو الأخير.

والاستقسام بالأزلام كما ذكر جمع من المفسرين ما كانت عادةً العرب في الجاهلية إذا أرادوا سفراً أو غيره من القرعة يطلبون بها ما قسّم لهم وما لم يقسّم فيقترعون بالسهام التي لا ريش عليها مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليه.

فيقال أن الآية الشريفة تدل على مبغوضية القرعة والاستخارة المتداولة التي هي من مصاديق القرعة.

حكى المحقق الاردبيلي قدس سره في زبدة البيان عن بعضهم أن المستفاد من الآية حرمة الاستقسام بالأزلام بهذا المعنى وهو من نحو من التدخل في الغيب وافتراء على الله عزوجل ولو تم هذا حرمت الاستخارة المعروفة لدى أكثر الفقهاء.

أجابوا عن هذا الإشكال - منهم المحقق الأردبيلي قدس سره - بأن هناك احتمال آخر في معنى الاستقسام بالأزلام ونفس جواز الاستخارة عند أكثر الفقهاء دليل على بطلان الاحتمال الأول.

فالمحقق الأردبيلي قدس سره لا يرى تمامية الإشكال بل أجاب عنه فما في كتاب القواعد الفقهية للسيد البجنوردي قدس سره من نسبة الإشكال إليه غير تام.

والاحتمال الآخر حسبما ذكره جمع آخر من المفسرين وورد في بعض رواياتنا المعتبرة أن الاستقسام بالأزلام من أقسام القمار.

روى صاحب الوسائل قدس سره في الباب ١٩ من أبواب الذبائح الحديث ٧: عن خصال الشيخ الصدوق قدس سره عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الآية قال:> الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، وما أهل لغير الله به يعنى ما ذبح للأصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلوا الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت اكلوها، والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها اكلوها، وما أكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك، وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها، وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالتي لها أنصباء القد والتوأم والمسيل والنافس والحليس والرقيب والمعلى فالقد له سهم والتوأم له سهمان والمسيل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحليس له خمسة أسهم والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم واما التي لا أنصباء لها المسيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شئ وهو القمار فحرمه الله عز وجل<.

والرواية تامة سنداً لأنه يكفي وثاقة أحد الأربعة المذكورين: أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي والشيخ الصدوق قدس سره في خصوص أحمد بن زياد يقول في كمال الدين بعد نقل حديث: (لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه بهمدان عند منصرفي من حج بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقةً ديناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه.)

يبقى الكلام - بعد ثبوت حجية القرعة في الجملة - في حدودها حسبما يستفاد من الأدلة.

قبل أن نتعرض لحدودها نذكر أقسام الاشتباه ثم نرجع لنرى هل القرعة حجة في كل منها أم لا؟

تنقسم موارد الاشتباه باعتبار إلى الاشتباه من جهة الجهل بالحكم الكلي والاشتباه من جهة مصاديق الحكم الكلي بعد العلم بأصله وعلى الثاني قد يكون للمجهول واقع معين وقد لا يكون.

مثال وجود الواقع المعين اشتباه الولد الذي ولدته امرأة وطئها جماعة ففي الواقع يكون الولد لأحدهم ومثال عدم وجود الواقع المعين اشتباه الزوجة في تزويج إحدى الأختين ولم يقصد الزوج إحداهما معينةً فهي غير معينة واقعاً.

وتنقسم أيضاً باعتبار آخر إلى الاشتباه في تزاحم الحقوق الذي يرتبط بباب القضاء والمنازعة وإلى غير ذلك مما يرتبط بشخص واحد كما في الخنثى بناءً على أنها ليست طبيعةً ثالثةً فيشتبه ألامر بالنسبة إلى أحكامها وتكاليفها مع قطع النظر عن وجود منازعة.

وتنقسم أيضاً باعتبار ثالث إلى ما يوجد لتعيينه أمارة أو أصل شرعاً أو عقلائياً بقطع النظر عن القرعة أو لا يوجد.

بعد بيان هذه الأقسام نرجع إلى أدلة القاعدة المتقدمة لنرى هل تدل على حجية القرعة في جميع الأقسام أو في خصوص بعضها.

أما بالنسبة إلى الطائفة الثالثة فحيث إنها واردة في موارد خاصة متفرقة لا يمكن التمسك بها لإثبات الحجية في جميع هذه الأقسام لاحتمال الخصوصية بل يقتصر بمواردها ويحکم فيها حتى لو لم تثبت حجية القرعة بنحو عام.

فالعمدة الروايات المطلقة التي ليست ناظرةً إلى مورد خاص أو الروايات المشتملة على ذيل عام وإن كان مواردها خاصةً.

أشرنا سابقاً أن تعبير: (القرعة لكل أمر مشكل) لم يرد في الروايات ولو كان وارداً في رواية أو اعتبر معقداً للإجماع التعبدي فالمراد بالمشكل ليس مطلق المجهول بل كما أفاد الأعلام هو ما لم يعين حكمه لا من جهة الحكم الواقعي ولا الحكم الظاهري فلو كان حكمه الظاهري معيناً بأمارة أو اصل ولو البراءة فلا يصدق عليه أنه أمر مشكل.

ولكن حيث لم يرد هذا العنوان في دليل لفظي فالبحث عنه غير مفيد والمهم ملاحظة العناوين الواردة في الروايات.

1. - المائدة، ٣ [↑](#footnote-ref-2)